بيع الوفاء في القانون المدني القطري: دراسة مقارنة

الرائد الدكتور خليفه أحمد بوهاشم السيد
مساعد مدير مركز البحوث والدراسات الأمنية
أستاذ مساعد - أكاديمية الشرطة
الدوحة - قطر

المُلَخَّص

ترمي هذه الدراسة إلى معرفة التكييف القانوني لعقد بيع الوفاء بموجب نص المادة (474) من القانون المدني القطري والمادة (508) من القانون المدني الكويتي، والمواد من (473 - 485) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، ومدى كفاية النصوص القانونية التي عالجت بيع الوفاء في التشريعين القطري والكويتي، وقد اعتمد البحث على المنهجين الوصفي التحليلي والمقارن، وتوصل إلى العديد من النتائج، أهمها: يجوز للبائع في بيع الوفاء استرداد المبيع، وللمشتري استرداد الثمن كاملاً سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون القطري والقانون الكويتي، إلا أنَّ المشرع الكويتي اعتبره «رهن حيازي»، في حين اعتبره المشرع اللبناني عقد بيع حقيقي لكنه معلق على شرط فاسخ يتمثل برد البائع الثمن للمشتري، عندها يتحقق الشرط الفاسخ ويُفسَخ العقد، من جهته بين المشرع القطري أنه في حال تعلق بيع الوفاء بشرط فاسخ يؤدي إلى تجريد البائع من مبيعه في ظل تعلقه بالشرط الفاسخ اعتُبر البيع باطلاً، كما اعتبر المشرع الكويتي أنَّ بيع الوفاء - في حال تعلقه بشرط- يعتبر عقد فرض مضمون برهن يرد إلى البائع متى ما أدى عليه من دين.

وأوصت الدراسة بالعديد من التوصيات، أهمها حثُّ كُلٍّ من المشرعَيْن القطري والكويتي على إثراء مواد قانونية في كلا البلدين تتعلق بالاسترداد وما يرتبط ببيع الوفاء من آثار، في ظل الاقتصار على مادة واحدة في القانون المدني القطري والقانون المدني الكويتي لبيع الوفاء، وحثُّ المشرع الكويتي على تعديل نص المادة (508) من القانون المدني بأنَّ بيع الوفاء قرض مضمون برهن حيازي، وذلك في ظل الاختلاف بينه وبين بيع الوفاء الذي لا يتجرد من خلاله المالك من المبيع، بل يبقى مالكًا له، أما في الرهن الحيازي فيتجرد المالك من الحيازة على اعتبار أنّ بيع الوفاع يُعد باطلاً إذا تعلق على شرط فاسخ، وذلك في ظل الاختلاف بين بيع الوفاء والرهن الحيازي.

الكلمات المفتاحية: (بيع الوفاء، عقد معلق على شرط، استرداد المبيع، رهن حيازي، نقل الملكية).

Sale of Wafa in Qatari Civil Law: A Comparative Study

Abstract

This research aims to know the legal nature of the sale of loyalty contract according to the text of Article (474) of the Qatari Civil Code and Article (508) of the Kuwaiti Civil Code, and Articles (473-485) of the Lebanese Obligations and Contracts Law, and the adequacy of the legal texts that dealt with the sale of loyalty in the Qatari and Kuwaiti legislations. The research relied on the descriptive, analytical and comparative approach, and reached many results, the most important of which are: The seller may recover the sale in the sale of loyalty, and the buyer may recover the full price, whether in Islamic law or in Qatari and Kuwaiti law. However, the Kuwaiti legislator considered it a "possessory mortgage", while the Lebanese legislator considered it a real sale contract, but it is suspended on a resolutory condition represented by the seller returning the price to the buyer, then the resolutory condition is fulfilled and the contract is rescinded. For his part, the Qatari legislator indicated that if the sale of loyalty is related to a resolutory condition that leads to the seller being stripped of his sale in light of its connection to the resolutory condition, the sale is considered void, while the Kuwaiti legislator - if the sale of loyalty is related to a condition - considered it a contract of imposition secured by a mortgage that is returned to the seller Whenever he pays his debt.

The research recommended many recommendations, the most important of which is the necessity of urging both Qatari and Kuwaiti legislators to enrich legal articles in both countries related to recovery and the effects associated with the sale of loyalty, in light of the limitation to one article in the Qatari Civil Law and the Kuwaiti Civil Law for the sale of loyalty, and the necessity of urging the Kuwaiti legislator to amend the text of Article (508) of the Kuwaiti Civil Law that the sale of loyalty is a loan secured by a possessory mortgage, in light of the difference between it and the sale of loyalty, through which the owner does not strip himself of the sale, but remains its owner, while in the possessory mortgage, the owner is stripped of possession.

Keywords: (Sale of loyalty, contract suspended on a condition, recovery of the sale, possessory mortgage, transfer of ownership).

المقدمة:

الأصل أنَّ البيع يجب أن يكون جازمًا لا رجعه فيه؛ أي إذا تم العقد بين البائع والمشتري وفق الشروط المتفق عليها وبالشكل الصحيح، انعقد صحيحًا مرتبًا آثاره القانونية على طرفي العلاقة (البائع والمشتري)، وهذا ما أكدته المادة (419) من القانون المدني القطري بقولها: «عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري شيئًا أو حقًا ماليًا آخر في مقابل الثمن»[1]، وكذلك أكدت المادة (454) من القانون المدني الكويتي بقولها: «عقد على تمليك شيء أو نقل حق مالي آخر لقاء عوض نقدي»[2]، وهذا يعني أن يكون المبيع ملكًا للبائع، وأن يلتزم البائع بنقل حق إلى المشتري، مقابل أداء الأخير الثمن[3]، كما أنَّ عقد البيع يُعَدُّ من العقود المسماة التي تقع على الملكية[4]. وعليه، نتناول في هذه الدراسة نوعًا من أنواع عقود البيع، وهو بيع الوفاء؛ إذ يُتَّخَذُ هذا النوع من البيع كوسيلة للضمان[5]؛ حيث يلجأ البائع فيه إلى بيع الوفاء إذا كان في حاجة إلى قدر من النقود؛ فيبيع عينًا مملوكًا له[6]، إلا أنَّ هذا النوع من البيع لا يتجرد البائع فيه من ملكية الشيء بصفة قطعية، بل يحتفظ لنفسه بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة بعد تحسن وضعه المالي، ويرد في هذه الحالة ما قبضه من المشتري.

يشير البعض إلى أنَّ هذا النوع من البيوع يُعَدُّ نوعًا من التحايل على قواعد الرهن الحيازي للتهرب من القاعدة القانونية[7]، التي تقضي ببطلان كل اتفاق يجعل للدائن المرتهن الحق في أن يتملك المال المرهون في حال عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله[8]، وذهب البعض إلى أنَّ هذا البيع معلق على شرط فاسخ، كما هو الحال لدى المشرع القطري. وعرَّفت الشريعة الإسلامية بيع الوفاء، ونظمت أحكامه على غرار

(1) راجع المادة (419) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004م.
(2) راجع المادة (454) من القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980م.
(3) العبري، سعيد بن عبد الله بن محمد، بيع الوفاء وأحكامه في الفقه الإسلامي، (أطروحة دكتوراه)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن،1997، ص2.
(4) الزهيري، طلال محمد، الطبيعة القانونية وآثار شرط الاحتفاظ بالملكية في عقد البيع، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، جامعة الإمام الصادق، المجلد (5)، العدد (2)، 2024، ص605.الزهيري، طلال محمد، المرجع السابق، ص606.
(5) المرجع نفسه، ص606.
(6) يُعَدُّ بيع الوفاء كسائر العقود الأخرى له شروط وأركان خاصة تتعلق بالعقد، إضافةً إلى أنَّه يتشابه مع عدة بيوع أخرى؛ مثل العقد الصوري، والبيع المعلق على شرط، فبيع الوفاء يعتبر بيعًا وشرطًا؛ حيث يشترط البائع على المشتري رد المبيع.
(7) الزهيري، طلال محمد، المرجع السابق، ص605.
(8) العبري، سعيد بن عبد الله بن محمد، مرجع سابق، ص7.

العقود الأخرى[1]، التي يشترط فيها الإيجاب والقبول بين البائع والمشتري[2]، وذلك من أجل حماية حقوق طرفَيْ العقد[3]، وتحديد التزامات كل منهما اتجاه الآخر، إلا أنَّ بيع الوفاء كان محلاً للخلاف بين الفقهاء في جواز هذا النوع من البيوع أو منعه[4].

تتناول هذه الدراسة بيع الوفاء، وذلك من خلال الرجوع إلى آراء الفقهاء، واعتمادها في البحث والتحليل من خلال نص المادة (474) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004، والمادة (508) من القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980، والمواد من (473 – 483) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في الوقوف على الآراء الفقهية التي بحثت في موضوع بيع الوفاء بين مانع ومجيز لهذا البيع، إضافةً إلى تسليط الضوء على الأسس التي وضعت من أجلها المادة (474) من القانون المدني القطري، والمادة (508) من القانون المدني الكويتي، كذلك تكمن أهمية هذا البحث في الوقوف على تباين الدراسات في عقد بيع الوفاء في القانون القطري والقانون الكويتي واللبناني؛ بين اعتباره معلقًا على شرط فاسخ أو على رهن حيازي أو إجازته.

مشكلة الدراسة:

تعددت الآراء الفقهية المتعلقة ببيع الوفاء، ولا سيَّما المرتبطة منها بطبيعته القانونية، والتي أدت إلى ازدواج الآثار المترتبة عليه، كصعوبة تمييز هذا البيع عن البيوع الأخرى، والملاحظ أنَّ التشريعات العربية قد تباينت تباينًا واضحًا في مدى تبنِّيها لهذا النوع من البيوع؛ حيث إنَّ معظمها منعته نظرًا للأهداف غير الواضحة التي قد يقصدها المتعاقدون، ومن هذه التشريعات التشريع المصري؛ إذ نصت المادة (465) من القانون المدني المصري على أنه: ((... إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع وقع العقد باطلاً...))، وهو الاتجاه ذاته الذي ذهب إليه المشرع القطري في المادة (474) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004، واعتبر المشرع القطري أنَّ هذا النوع من العقود يقع باطلاً، ولو تضمن العقد أركانه الرئيسة التي يقوم عليها، وذلك بسبب حق البائع باسترداد المبيع، كما ذهب في الاتجاه ذاته

(1) عرفة، الهادي سعيد، حكم بيع الوفاء وهل يعتبر رهنًا – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (17)، 2009، ص177.

(2) أبي إسحاق إبراهيم بن حسن، معين الحكام على القضايا والأحكام، تحقيق محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، المجلد (1)، 1989، ص442.

(3) العجلان، محمد بن عبد الرحمن بن عبدالله، خيار الشرط في عقد البيع – دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1987، ص19.

(4) العبري، سعيد بن عبدالله بن محمد، مرجع سابق، ص7.

المشرع الجزائري في المادة (396) من القانون المدني الجزائري، وبالمقابل نجد أن مجموعة من التشريعات العربية – كالتشريع الأردني والإماراتي والعُماني– قد فضلت عدم تنظيم هذا النوع من البيوع؛ لعدم وجود مبررات قانونية أو اقتصادية للنص عليها في تشريعاتها، فيما أبقى المشرع اللبناني في قانون الموجبات والعقود اللبناني على هذا النوع من البيوع، الذي ورد في الباب الثالث منه تحت عنوان: «في بعض أنواع خاصة من البيع– الفصل الأول – بيع الوفاء»، وتناول أحكامه في المواد من (473 – 486) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، أما المشرع الكويتي فقد نص في المادة (508) من القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980 على بيع الوفاء، واعتبر احتفاظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع في مقابل رد الثمن قرضًا مضمونًا برهن حيازي، وهو الاتجاه ذاته الذي تبنَّاه المشرع العراقي في المادة 1333 من القانون المدني العراقي، ولم يُجز المشرع الكويتي الانتفاع بالرهن إلا بإذن الراهن غير المشروط؛ لذا يطرح هذا البحث الإشكالية الآتية: ما التكييف القانوني لعقد بيع الوفاء؟

تساؤلات الدراسة:

تسعى هذه الدراسة للإجابة على التساؤلات التالية:

1. ما مدى كفاية النصوص القانونية التي عالجت بيع الوفاء في التشريعات المقارنة القطري والكويتي واللبناني؟
2. ما التكييف القانوني لبيع الوفاء والاتجاهات الفقهية حوله؟
3. ما الأركان والآثار القانونية المترتبة على عقود البيع بالوفاء في حال التمسك بالشرط أو إسقاطه؟

أهداف الدراسة:

ترمي هذه الدراسة إلى معرفة الطبيعة القانونية لعقد بيع الوفاء بموجب نص المادة (474) من القانون المدني القطري والمادة (508) من القانون المدني الكويتي، والمواد من 473 – 486 من قانون الموجبات والعقود اللبناني، وذلك من خلال تحقيق الأهداف الفرعية التالية

1. التعرف على مدى كفاية النصوص القانونية التي عالجت بيع الوفاء في التشريعات المقارنة.
2. بيان التكييف القانوني بيع الوفاء والاتجاهات الفقهية حوله.

3. التعرف على الأركان والآثار القانونية المترتبة على عقود البيع بالوفاء في حال التمسك بالشرط أو إسقاطه.

الدراسات السابقة:

دراسة الزهيري، طلال (2024). «**الطبيعة القانونية وآثار شرط الاحتفاظ بالملكية في عقد البيع**»، تضمنت العلاقة التعاقدية بين البائع والمشتري في ظل المعاملات التجارية الحديثة للاحتفاظ بالملكية؛ حيث يلجأ البائع إلى الحماية القانونية للمبيع ويجعل الملكية في حوزته، أما المشتري فيستهدف الاستفادة من المبيع في حال سداد الثمن، وفي حال عدم تمكن المشتري من سداد الثمن المستحق، يستطيع البائع استرداد المبيع وفق الشرط بين البائع والمشتري [1].

دراسة الهاجري، سارة (2021). «**بيع الوفاء: دراسة تحليلية لنص المادة (474) من القانون المدني القطري**»، استهدفت معرفة التكييف القانوني إذا أبطل العقد بموجب نص المادة (474) من القانون المدني القطري، واعتمدت الدراسة على المنهج المقارن، وتوصلت إلى العديد من النتائج، أهمها: أوضح المشرع القطري بيع الوفاء كعنوان لنص المادة (474) من القانون المدني، ورتب بطلان البيع إذا تضمن شرط الاسترداد، كما أنَّ البطلان في بيع الوفاء جاء نتيجة إخفاء التصرفات في المبيع [2].

دراسة العتيبي، خالد مشعل (2011). «**بيع الوفاء وآثاره بين الشريعة والقانون الكويتي**»، اعتمد الباحث فيها على استقاء المعلومات من مصدرها الرئيس، وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، أهمها: أنَّ العلماء قد سموا هذا النوع من التعامل بأسماء كثيرة مترادفة تعطي مضمونًا واحدًا، وقد اختلف أهل العلم في حكم بيع الوفاء، وذهب بعض العلماء إلى صحة العقد وفساد الشرط، وقد تطابق موقف القانون المدني الكويتي من بيع الوفاء مع مذهب الحنفية في الحكم والأثر، وترتب على عقد بيع الوفاء أنه لا يجوز للمشتري أن يتصرف بالمبيع، وأنَّ الشفعة تجب للبائع، وثبوت حق الاسترداد للبائع إذا انتقل من يد المشتري بأي تصرف[3].

أمَّا ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة فهو أنَّها تختلف في طبيعتها ومضمونها؛ إذ تمت دراسة المادة (474) من القانون المدني القطري والمادة (508) من القانون المدني الكويتي على وجه الخصوص، كما تمت مقارنتهما بموقف التشريعات العربية التي أخذت في هذا النوع من المبيوع أو لم تأخذ به على وجه العموم.

(1) الزهيري، طلال محمد، المرجع السابق، ص614-605.

(2) الهاجري، سارة سعد، بيع الوفاء: دراسة تحليلية مقارنة لنص المادة (474) من القانون المدني القطري، (رسالة ماجستير)، جامعة قطر، الدوحة، 2021، ص56-1.

(3) العتيبي، خالد مشعل، بيع الوفاء وآثار بين الشريعة والقانون الكويتي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد (26)، العدد (84)، 2011، ص649-617.

منهجية الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة استخدام عدد من المناهج البحثية، تبدأ بتحديد المشكلة، وبوضع المعطيات، يليها تجميع البيانات والمعلومات، والوقوف على تحليلها، ثم تنتهي بالوصول إلى النتائج المترتبة على المعالجة البحثية، ومن أهم المناهج التي يستند إليها هذا البحث

- المنهج الوصفي التحليلي: المنهج القائم على تفسير جزئيات البحث وتحليلها؛ من خلال تأصيل الفكرة وردها إلى أصلها؛ للتوصل إلى مواطن القصور التشريعي التي تواجه تطبيق عقد الوفاء.
- المنهج المقارن: الذي يقوم على مقارنة التشريعات وتحليلها، إضافةً إلى الآراء الراجحة في الفقه القانوني الإسلامي، على أن يكون التشريع القطري والكويتي واللبناني الأساس في عقد الباحث للمقارنات، ورغم أنَّ الدراسة تتصبُّ على القانونين القطري والكويتي واللبناني، إلا أنَّنا سنشير إلى موقف القانون المقارن كلما اقتضت الضرورة ذلك؛ من أجل الوقوف على جوانب القصور في القانونَيْن بهدف تلافيها أو لإظهار الميزة في هذَيْن القانونَيْن.

خطة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة عامة تشمل أهمية البحث، ومشكلته، وتساؤلاته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجيته، إضافةً إلى مبحثين، تم تقسيم كل مبحث منهما إلى مطلبين، ثم أتت الخاتمة التي اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي والقانوني لبيع الوفاء

المطلب الأول: التعريف ببيع الوفاء

المطلب الثاني: التكييف القانوني لبيع الوفاء

المبحث الثاني: مشروعية وأركان بيع الوفاء وآثاره

المطلب الأول: مشروعية بيع الوفاء وأركانه

المطلب الثاني: شروط وآثار بيع الوفاء

المبحث الأول

التأصيل الشرعي والقانوني لبيع الوفاء

تباينت اتجاهات الفقهاء والتشريعات المدنية حول بيع الوفاء بين المنع والجواز لهذا النوع من البيوع، ومن المتفق عليه أنَّ هذا العقد يُعَدُّ من العقود المسماة، ويلي في المرتبة عقد الرهن، وهذا ما يحتمه الواقع والضرورة أيضًا، وكذلك فإنَّ هذا العقد هو من العقود التي أثارت جدلاً كبيرًا وواسعًا.

إنَّ دراسة ماهية بيع الوفاء تستدعي التعريف ببيع الوفاء (المطلب الأول)، ثم البحث في التكييف القانوني لبيع الوفاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعريف ببيع الوفاء

الأصل أن يقوم المشتري بالوفاء بعين ما التزم به، وذلك طبقًا لعلاقته بالبائع، فإذا عرض المشتري شيئًا آخر غير ما التزم به، فعندئذ للبائع أن يرفض هذا الوفاء، بمعنى أنَّ المشتري لا يستطيع أن يجبر البائع على قبول غير المتفق عليه، لذلك سوف يتم توضيح مفهوم بيع الوفاء في (الفرع الأول)، ثم موقف التشريعات من بيع الوفاء في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم بيع الوفاء

البيع لُغَةً ضد الشراء، والبيع هو الشراء أيضًا، وهو من الأضداد، وبِعْتُ الشيء شَرَيْتُهُ، أَبيعُهُ بيعًا ومَبيعًا، وهو شاذٌّ وقياسه مباعًا، والابتياع الاشتراء أَمَّا مصطلح الوفاء، فهو من وفَى الشيء وُفِيًّا على فُعول؛ أَي تَمَّ وكثر، والوفاءُ: ضد الغَدْر، يقال: وَفَى بعهده وأَوْفَى بمعنى، وهو المحافظة على العهد والالتزام به، ومنه الوفاء بالالتزام، ووفاء الدين، والوفاء بالعهد، ووفى فهو وفي ويقول: أوفيتك الشيء إذا قضيته إياه وافيًا، وتوفيت الشيء استوفيته إذا أخذته كله حتى لم تترك منهُ شيئًا[1].

وعرَّف الفقه الحنفي البيع بأنَّه: «مبادلة مال بمال بالتراضي»، وبهذا اعتبروا ما ليس مالاً ليس ببيع، وكذلك المنافع إذ لا يصح بيعها، وقد زاد البعض على هذا

(1) نقلاً عن لسان العرب، مادة: بيع، لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، طبعة مصورة عن بولاق، إصدار المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر والترجمة، (9/371).

التعريف بإضافة عنصر التملك كالشافعية؛ حيث عرَّفه النووي بأنه: «مقابلة مال بمال أو نحوه تمليكًا»، وكذلك الشيخ شهاب الدين القيلوبي[1]؛ حيث عرَّفه بأنَّه: «عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة»، وعرَّفه المالكية بأنَّه: «عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة»، وبهذا يخرج من تعريفهم للبيع عقد النكاح والإيجار والكراء، أمَّا الحنابلة فعرفوا البيع بأنَّه: «مبادلة مال بمال لغرض التملك»، وبالنظر لتعريف الحنابلة نجد أنهم استبعدوا كلًّا من الهبة والإيجار والقرض والكراء والنكاح، وكذلك تبادل المنافع إذ لم يكن على وجه التأبيد من البيع[2]، ويُعرَّفُ بيع الوفاء فقهًا بأنَّه بيع يحتفظ فيه البائع بحقه في استرداد المبيع خلال مدة معينة، وذلك بمقابل رد الثمن، وجُلُّ المصروفات التي تم إنفاقها على العقد، وكذلك مصروفات الاسترداد، وما تكبده المشتري من نفقات على المبيع[3].

وفي فقه الحنفية فإنَّ بيع المعاملة هو: «أن يقول البائع بعتك الشيء على أني متى دفعت لك الثمن تدفع العين إلي»، ونستنتج من هذا التعريف أنَّ القصد ببيع الوفاء وفاء الدين لا استرداد المبيع، وهو كما عرفه ابن نجيم: «أن يقول البائع للمشتري بعت منك هذه العين بدين لك علي، على أني متى قضيت الدين فهو لي»[4]، ويشار إليه «أن يبيعه العين بألف على أنه إذا رد عليه الثمن رد عليه العين»، وهو عند ابن عابدين: «أن يقول البائع للمشتري بعتُ منك هذه العين بما لك عليَّ من دين على أني متى قضيته فهو لي»، ونجد أنَّ هذا التعريف لابن عابدين يتشابه مع تعريف ابن نجيم «عقد وضع للتوثيق للدين والانتفاع بالعين»[5]، وهذا التعريف لم يقتصر كسابقه على شرط الوفاء في حال أداء الثمن فقط، وإنَّما جمع بيع الغرضين اللذين من أجلهما تم العقد بهذه الصورة، وهما التوثيق والانتفاع بالعين المبيعة، على الرغم من أنَّ هذا التعريف غير جامع لأنه ينطبق فقط على المقصود ببيع الوفاء عند الأحناف فقط، وعند الطرابلسي هو: «البيع الذي شرط فيه الإقالة إذا رد البائع الثمن»[6]، وهذا التعريف يختلف عمَّا سبقه؛ حيث عرَّفه بأنَّه بيع اقترن بشرط الإقالة، أمَّا التعاريف التي سبقته فقد خلطت بين هذا المفهوم والرهن.

---

(1) الصديق، فاطمة وحدة البار، بيع الوفاء دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير)، الجامعة الأفريقية، الجزائر، 2019، ص8.

(2) بارودي، محمد أمين، بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة، دار النور، 2006، ص45.

(3) الهاجري، سارة، مرجع سابق، ص8.

(4) الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الحقائق، الجزء(6/8) منشورات محمد علي بيضون، 1997.

(5) بيرم، محمد، الوفاء فيما يتعلق ببيع الوفاء، تحقيق ابن الخوجة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المجلد (7)، العدد (3)، 2012، ص191.

(6) العبري، سعيد بن عبد الله بن محمد، بيع الوفاء وأحكامه في الفقه الإسلامي، (أطروحة دكتوراه)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن،1997، ص4.

ويُعرَّفُ عند المالكية ببيع الثنايا، وهو: «رجوع ملك من باع إليه عند إحضار الثمن»[1]، وهو عند الحطاب: «من ابتاع سلعة على أنَّ البائع متى ما رد الثمن فالسلعة له»[2]، وهو عند أبي إسحاق إبراهيم بن حسن: «أن يقول البائع للمشتري أبيعك هذا الملك أو هذه السلعة على أن آتيك بالثمن إلى مدة كذا، أو متى أتيتك به فالبيع مصروف عليَّ»[3]، وهذا التعريف يقتصر على مفهومه لدى المالكية فقط، فهو يتناول بيع الثنايا، وهو عندهم أن تنتقل الملكية إلى المشتري؛ سواءٌ كان بمدة أو بغير مدة، ويكون الخيار للبائع متى أراد استرداد مبيعه فعليه رد الثمن كاملاً.

أمَّا الشافعية فيعرف عندهم ببيع العهدة، وعرفوه بقولهم: «أن يقول المدين لدائنه بعتك هذه الدار مثلاً بما لك في ذمتي من الدين، ومتى وفيت دينك عادت إليَّ داري»[4]، ويُعرَّف بيع الوفاء عند الحنابلة بأنَّه بيع العهدة، وهو يتضمن اتفاق البائع والمشتري على أنَّ البائع متى جاء بالثمن أعاد إليه المشتري ذلك المبيع[5].

وقد تعددت التسميات لهذا البيع في الفقه الإسلامي[6]؛ إذ اشتهر ببيع الوفاء عند الحنفية، وسُمِّيَ بذلك لأن المشتري تعهد بالوفاء برد المبيع إن رد عليه البائع الثمن[7]، وكذلك سُمِّيَ ببيع الجائز، وسبب التسمية أنَّ الأصل في هذا البيع صحيح حتى لا يقع الناس في الربا[8]، وسُمِّيَ أيضًا ببيع المعاملة وهو هنا ربح الدين[9]، وكذلك عُرِّف بالرهن المعاد، وذلك للتداخل الكبير بين أحكام كل من بيع الوفاء

(1) المرجع نفسه، ص17.

(2) بارودي، محمد أمين، مرجع سابق ص47.

(3) أبي إسحاق إبراهيم بن حسن، معين الحكام على القضايا والأحكام، تحقيق محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، المجلد (1)، 1989، ص442.

(4) بختيار صديق رحيم، بيع الوفاء من المنظور الفقهي والقانوني- دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية القانون، جامعة كركوك، العدد (18)، 2016، ص268.

(5) بارودي، محمد أمين، مرجع سابق ص 47-46.

(6) أطلق الفقهاء على بيع الوفاء تسميات عديدة ومتنوعة، أهمها التسمية المعروفة، وهي بيع الوفاء، كما أطلق عليه بيع الثُّنيا، وبيع العهدة، وبيع الأمانة، وبيع الناس، وبيع الجائز، وبيع المعاملة، وبيع الطاعة. كما من الأسماء الأخرى لهذا النوع من البيوع – بيع العدة وبيع المعاد، وبيع الإقالة، والرهن المعاد، وبيع الاستغلال وبيع العقيدة، وعلى الرغم من التسميات العديدة لهذا النوع من البيوع، إلا أنه أشتهر ببيع الوفاء، ولمزيد من التفاصيل: أنظر مرجع الخضيري، ياسر بن إبراهيم بن محمد، الصور المعاصرة لبيع الوفاء – دراسة فقهية، بحث منشور، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2014، ص11-9. متوفر على الرابط الإلكتروني، تاريخ الدخول 13/4/2025، الساعة 7:09:

https://units.imamu.edu.sa/colleges/sharia/Documents.pdf

(7) أبو نصير، مالك حمد، آثار الرهن الحيازي بالنسبة إلى المدين الراهن – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير)، جامعة الإسراء، عمان- الأردن، 2016، ص32.

(8) بن عوالي، محمد شريف، نور عزمان، بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة، مجلة التراث العالمية، العدد (4)، 2023، ص95.

(9) الهاجري، سارة سعد، مرجع سابق، ص11.

والرهـن؛ إذ إنَّ المرهـون يجـب أن يُعـاد إ ـى صاحبـه[1]، وسُـمِّيَ كذلـك ببيـع الاسـتغلال، فالعقـد والواجـب علـى البائـع رده يكـون أكثـر بكثيـر مـن الثمـن الحقيقـي الـذي تسـلمه البائـع لحاجتـه آنـذاك، إن وافـق علـى الثمـن المذكـور فـي العقـد[2]، وعُـرِّف عنـد الشـافعية ببيـع العهـدة؛ حيـث يتعهـد المشـتري بـأن يَـرُدَّ للبائـع المبيـع متـى مـا رد لـه الثمـن[3]، واشـتهر عنـد الحنابلـة ببيـع الأمانـة؛ حيـث يضـع البائـع المبيـع أمانـة لـدى المشـتري حتـى يعيـد لـه الثمـن، وهـو هنـا بمثابـة الرهـن فـي أمانـة المشـتري حتـى يسـتعيده البائـع[4]، أمَّـا المالكيـة فعَرِّف عندهـم ببيـع الثنايـا، وسُـمِّيَ بذلـك لأن هـذا البيـع يُعَـدُّ اسـتثناءً علـى الأصـل، واسـتثناء البائـع بالشـرط المذكـور؛ أي أسـتثني مـن بيعـي هـذا؛ أي أن أسـترد مبيعـي متـى مـا أتيتـك بالثمـن[5]، وعُـرِّف أيضًـا بالبيـع المعـاد، وهـو أن تعـود ملكيـة المبيـع للبائـع حـال مـا أعـاد الثمـن، وأخيـرًا اشـتُهِرَ فـي الشـام ببيـع الطاعـة، وذلـك لأن المشـتري – وهـو الدائـن– يأمـر البائـع المديـن بـأن يبيعـه العيـن بمـا لـه فـي ذمتـه، ويطيعـه البائـع هنـا، وقـد يتحقـق هنـا معنـى الانقيـاد[6]. إذ يتعلـق البيـع بمبادلـة مـال بمـال؛ لقولهـم بيـع رابـح وبيـع خاسـر، وأطلـق علـى العقـد مجـازًا، وقولهـم صـحَّ البيـع أو بَطُـلَ لأنـه سـبب التملـك والتمليـك[7].

نجـد أنَّ الفقهـاء يتفقـون فـي تكييـف بيـع الوفـاء؛ حيـث ذهبـت المذاهـب الأربعـة إلـى أنَّـه وفـاءٌ لديـن، ومتـى مـا دفـع الديـن يسـترجع البائـع المبيـع، ويتفـق علـى أن أسـاس بيـع الوفـاء الشـرط الـذي يقضـي بأنَّـه متـى مـا تسـلم المشـتري الثمـن يجـب أن يـرد علـى البائـع ملكـه أو المبيـع الـذي باعـه عليـه، وبالصـورة التـي كان عليهـا.

الفرع الثاني

موقف التشريعات من بيع الوفاء

تتشـكل الطبيعـة القانونيـة لبيـع الوفـاء فـي اسـتعمال البائـع لحقـه فـي الاسـترداد، وهنـا يتحقـق الشـرط الـذي يعيـد الأطـراف إلـى الحالـة الأصليـة التـي كانـوا عليهـا قبـل هـذا البيـع، وذلـك دون التقيـد بإجـراءات نقـل جديـد للملكيـة، وقـد نظـم المشـرع الفرنسـي

(1) العجمي، محمد بليه، بيع الوفاء في الفقه الإسلامي، المجلة العلمية، جامعة الأزهر، العدد (33)، 2021، ص411.
(2) الهاجري، سارة سعد، مرجع سابق، ص11.
(3) العبري، سعيد بن عبد الله بن محمد، مرجع سابق، ص6.
(4) أبو نصير، مالك حمد، مرجع سابق، 37.
(5) الهاجري، سارة سعد، مرجع سابق، ص11.
(6) بارودي، محمد أمين، مرجع سابق، ص53–52.
(7) الحيدري، السيد كمال، بحوث في فقه عقد البيع، مؤسسة الهدى للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2013، ص49.

موضوع البيع مع القدرة على الاسترداد[1]؛ حيث أقر عقد البيع الذي يحتفظ بمقتضاه برد المبيع عند رد الثمن، وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف الفرنسية، وذلك باستنادها للمادة (1184) من القانون المدني الفرنسي، والذي يهدف إلى الغاية ذاتها التي كان يرمي إليها الطلب الأصلي، والمتعلقة بحق البائع في استرداد مبيعه[2]، وعلى الرغم من اختلاف السند القانوني هنا فلم تعتبر محكمة الاستئناف الفرنسية أنَّ الطلب جديد، وعليه فإنَّ القانون المدني الفرنسي ذهب في جُلِّ أحكامه إلى اعتبار بيع الوفاء بيعًا صحيحًا معلقًا على شرط فاسخ هو الاسترداد، وفي الوقت ذاته فإنَّ القواعد المنظمة للقانون المدني الفرنسي ذهبت إلى جواز تملك المرهون من جانب الدائن المرتهن، وذلك باتفاق بين البائع والمشتري في البيع بالوفاء، لذلك نلاحظ أنَّ هنالك تعارضًا بين القواعد القانونية المنظمة لبيع الوفاء، وبين المادة (2348) المتعلقة ببطلان الاتفاق على تملك المرهون، والذي لم تتوافر فيه الضمانات والشروط التي حددتها، الأمر الذي ذهب بالمشرع الفرنسي إلى تقرير بطلان بيع الوفاء، وذلك عندما يكون هنالك ما يخفيه في حقيقته، إضافةً إلى النية المشتركة لطرفي العقد[3].

وعلى الرغم من أنَّ المشرع القطري لم يُعرِّف بيع الوفاء صراحةً، إلا أنَّه نص عليه في المادة (474) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004: ((... إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع وقع العقد باطلاً...))، يُستفاد من المادة المذكورة أنَّ المشرع القطري اعتبر بيع الوفاء بيعًا معلقًا على شرط فاسخ، فإذا تحقق الشرط الفاسخ يُعَدُّ البيع فاسخًا، ونلاحظ أنَّ ما ورد في نص المادة (474) من القانون المدني القطري أنَّ المشرع أبطل العقد ولم يُبطل الشرط وحده ويصحح العقد، وبمفهوم النص نجد أنَّ البطلان هنا بطلان مطلق وليس بطلانًا نسبيًا، كما أنَّ المشرع الكويتي لم يعرف بيع الوفاء، إلا أنه نص عليه في المادة (508) من القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980: ((... إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع في مقابل رد الثمن والمصروفات، اعتبر العقد قرضًا مضمونًا برهن حيازي...))، نلاحظ هنا أنَّ المشرع الكويتي أخذ ببيع الوفاء واعتبره عقد قرض مضمون برهن يرد إلى البائع متى ما أدى ما عليه من دين، ولم يُجِزْ للمشتري الانتفاع بالرهن إلا بإذن الراهن غير المشروط، أو ما أنفق على المرهون، وكذلك نصت المادة (547) من القانون المدني الكويتي على أنه: ((..يكون الاقراض بغير فائدة، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بخلاف ذلك دون مساس لعقد

(1) انظر في المواد من (1673-1659) من القانون المدني الفرنسي.

(2) العبيدات، يوسف محمد قاسم، قواعد بيع الوفاء في قانون الموجبات والعقود اللبناني ومدى إمكانية تطبيقها في القانون المدني الأردني، مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد (47) عمان-الأردن، 2011، ص236-232.

(3) مكي، ريما فرج تصحيح العقد – دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتب، لبنان، 2011، ص135.

القرض ذاته، ويعتبر في حكم الفائدة منفعة يشترطها المقرض...))[1]، وبهذا نجد أنَّ المشرع الكويتي اختلف عن المشرع القطري في أخذه ببيع الوفاء الذي علقه المشرع القطري على شرط فاسخ.

أمَّا المشرع الفرنسي فقد توافق مع المشرع الكويتي، وعلى خلاف ما ذهب إليه المشرع القطري، فقد أجاز بيع الوفاء وعرَّفه في المادة (1659) بقوله: «هو اتفاق يخول البائع استعادة المبيع مقابل رد الثمن الأصلي»، ومن خلال استقراء النص الفرنسي نجد أنَّ المشرع الفرنسي اشترط لاسترداد المبيع أن يعيد البائع الثمن الأصلي للمبيع، إلا أنَّ أغلب الظن أنَّ المشرع قد قصد به الثمن الفعلي للمبيع، وبالرجوع للمادة (1673) من القانون المدني الفرنسي، نجد فيها أنَّ البائع الذي يستعمل شرط الاسترداد، عليه أن يسدد ليس فقط الثمن الأصلي بل أيضًا مصاريف البيع وتكاليفه الرسمية والإصلاحات الضرورية، وتلك التي زادت من قيمة العقار، وبمقدار هذه الزيادة، ولا يمكنه تسلم حيازة العقار إلا بعد إيفائه بكل هذه الالتزامات. وهنالك آراء فقهية عديدة حول صحة هذا البيع: الرأي الأول: أنَّ بيع الوفاء هو احتفاظ البائع بحقه في استرداد مبيعه مقابل ردِّ الثمن وجُلِّ المصروفات التي تم صرفها من قبل المشتري على المبيع، وذلك خلال مدة معينة يتم الاتفاق عليها سابقًا[2]، ويرى أصحاب هذا الرأي أنَّ بيع الوفاء بيع تام، إلا أنه يتيح للبائع خيار استرداد مبيعه خلال مدة معينة وبالثمن والمصروفات التي تكبدها المشتري. أما الرأي الثاني: يعرِّف البيع الوفائي بأنَّه بيع مع خيار العدول خلال مدة معينة، والعدول هنا يعتبر شرطًا فاسخًا للعقد، ومتى ما تحقق هذا الشرط الفاسخ يستلزم بالضرورة زوال كل آثار العقد وعودة المبيع إلى البائع واسترداد المشتري للثمن، إذا لم يستعمل البائع حقه في العدول خلال المدة المتفق عليها تأبيد البيع نهائيًا، وذلك بتخلف الشرط الفاسخ[3]. وبهذا نجد أنَّ هذا الرأي يعرف بيع الوفاء على أنه بيع واقف على شرط فاسخ، فإذا تحقق الشرط عاد الأطراف إلى حالتهم الطبيعية قبل التعاقد؛ أي يسترد صاحب كل ذي حق حقه، أمَّا إذا تخلف الشرط الفاسخ وانقضت المدة المعينة فإنَّ العقد يعتبر تامًا، وليس للبائع المطالبة باسترداد مبيعه. وفي الرأي الثالث: أنَّ هذا البيع معلق على شرط واقف؛ أي يكون فيه البائع مالكًا على شرط واقف، وإن تصرف المشتري في المبيع ثم تحقق الشرط، فللمشتري أن يسترد المبيع من الغير لكونه مالكًا بأثر رجعي[4]. وهنا نجد أنَّ هذا الرأي يعتبر

(1) العتيبي، خالد مشعل، مرجع سابق، ص636.

(2) مرقس، سليمان ، شرح القانون المدني – العقود المسماة، عقد البيع، ط4، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1980، ص482.

(3) إسماعيل غانم، مذكرات في العقود المسماة – عقد البيع، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، 1958، ص37 وما بعدها.

(4) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الرابع، العقود التي تقع على الملكية البيع والمقايضة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص123–122.

بيع الوفاء عقد بيع معلقًا على شرط واقف، وبالتالي إذا تحقق الشرط فإنَّ الملكية تعود للبائع بأثر رجعي، إضافةً إلى ذلك فإنَّ للبائع هنا حقًّا شخصيًّا على المشتري يخوله باسترداد المبيع ولو انتقل إلى يد الغير.

من خلال ما تقدم يمكن تعريف بيع الوفاء بأنَّه بيع يخول صاحبه باسترداد المبيع خلال المدة المتفق عليها مقابل رد الثمن والمصروفات للمشتري. ونجد هنا أنَّ بيع الوفاء يتكون من العناصر الآتية: حق البائع في استرداد المبيع، وحق المشتري في استراد المبلغ المالي الذي دفعه، ويُعَدُّ بيعًا معلقًا على شرط فاسخ، وعقدًا من العقود المسماة، وعقدًا رضائيًّا يتوافر فيه الإيجاب والقبول، وعقدًا مؤقتًا ينتفع فيه المشتري بالمبيع، وينتفع فيه البائع بالثمن.

المطلب الثاني

التكييف القانوني لبيع الوفاء

يتجلَّى لنا بشكل واضح أنَّ الدافع الذي بسببه يلجأ البعض إلى هذا النوع من العقود هو الحاجة المُلِحَّة للمال، لذلك يُعَدُّ بيع الوفاء هو الطريق الأمثل للحصول على المال من دون فقد ما يملك بشكل تام، ونرى أنَّ الفقه الإسلامي قد كيف عقد بيع الوفاء، أنَّه عقد صوري، وأنَّه من العقود المؤجلة، إلا أننا سوف نركز في هذا المطلب على التكييف القانوني لعقد بيع الوفاء المتمثل في أنه عقد مضمون برهن حيازي (الفرع الأول)، ثم عقد معلق على شرط (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عقد مضمون برهن حيازي

ذهب جانب من الفقه إلى أنَّ عقد الوفاء يُعَدُّ عقدًا مركبًا من رهن حيازي وقرض؛ إذ إنَّ المبلغ الذي يدفعه المشتري للبائع بمثابة قرض، والمبيع الذي يتسلمه المشتري من البائع يُعَدُّ بمنزلة المال المرهون لضمان الوفاء[1]؛ حيث إنَّه في حال قيام البائع برد مبلغ القرض، فإنَّه يجب على المشتري رد المال المرهون، فهذا العقد يُعَدُّ قرضًا مضمونًا برهن حيازي[2]، هذا التكييف يتفق مع ما ذهب إليه الفقه الحنفي، والمشرع الكويتي في المادة (508) من القانون المدني الكويتي[3]، إلا أنَّ التكييف الذي ذهب إليه المشرع الكويتي هو أنَّ بيع الوفاء قرض مضمون برهن حيازي؛ حيث

(1) عرفة، الهادي سعيد، مرجع سابق، ص226.

(2) أبو سعود، رمضان، الوجيز في شرح العقود المسماة – عقود البيع والمقايضة والتأمين، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1994، ص49.

(3) انظر المادة (508) من القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980: إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع في مقابل رد الثمن والمصروفات، اعتبر العقد قرضًا مضمونًا برهن حيازي.

إنَّ هنالك فرقًا بين بيع الوفاء والرهن؛ لأنَّ بيع الوفاء يكون المشتري فيه ضامنًا للشيء الذي بحوزته، وفي الرهن الحيازي لا يكون ضامنًا له، وبهذا تتجلَّى الطبيعة المختلطة لعقد بيع الوفاء، على الرغم من أنَّه في صورته بيع، إلا أنَّه يجمع بين أحكام القرض والرهن معًا، ولهذا فإنَّ أهم ما يميز خصائصه أنَّه عقد مختلط.

الفرع الثاني

عقد معلق على شرط

يقصد في عقد معلّق هو عقد لا يُنتج أثره أو لا يصبح نافذًا إلا عند تحقق أمر مستقبلي غير مؤكد الوقوع يُسمّى «الشرط»[1]، كما أن يقول المؤجر – أؤجرك البيت ما دمت في المدينة، فإذا غادر المستأجر المدينة ينفسخ العقد تلقائيًا، أو أن يقول البائع بعتك المبيع ويشترط عليه أنَّ يرد المبيع إذا لم يفي بالثمن، فقبول المشتري يعني قبول الشرط، فيكون ذلك مُلزمًا، فكيفما ورد الشرط وبأي صيغة كان ما دام لقي القبول من الطرف الآخر فهو مُلزِم، ويمكن تكييفه على أنَّه بيع ولكن مع خيار العدول عنه، وذلك في مدة معينة، وفي حال استعمل البائع حقه في العدول تحقق الشرط الفاسخ هنا، ويترتب على تحقق الشرط الفاسخ زوال آثار العقد مع وجوب رد المبيع إلى البائع ورد الثمن للمشتري، أما في حال لم يستعمل البائع حقه في العدول خلال المدة المحددة فيكون البيع هنا نهائيًا[2]، إلا أنَّ خيار الشرط لا يقتصر على البائع دون المشتري، فهو لكلاهما معًا أو لأحدهما متى ما اشترط وقُرِنَ اشتراطه بالقبول[3]، وهذا ما أكدته المادة (474) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004[4]، إلا أننا هنا بصدد اشتراط البائع على المشتري أن يرد له المبيع، وهذا شيء واضح للعيان[5]؛ حيث إنَّ العقد يقترن بشرط الاسترداد إذا ما أعاد البائع الثمن خلال المدة المعينة، وعليه يجب أن يتوافر شرطان: الأول شرط الاسترداد، والثاني شرط المدة، وعليه فإنَّ تخلف أحدهما يجعل العقد عقدًا آخر لا عقد بيع وفائي.

---

(1) أبو نصير، مالك حمد، مرجع سابق، ص37.

(2) مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص482.

(3) العجلان، محمد بن عبد الرحمن بن عبدالله، خيار الشرط في عقد البيع – دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1987، ص19.

(4) انظر المادة (474) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004: إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع وقع العقد باطلاً.

(5) المزروع، عبد الإله بن مزروع، البيع بالثمن المؤجل مع الزيادة على أصل الثمن، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، العدد(2)، 2018، ص1009.

المبحث الثاني

مشروعية وأركان بيع الوفاء وآثاره

تكمن الأهمية العملية للخلاف الفقهي حول طبيعة الوفاء بمقابل في تحديد أهم الآثار المترتبة عليه، وتعددت الاتجاهات الفقهية في شأن صحة بيع الوفاء أو بطلانه، وذلك بسبب الأدلة الفقهية ومدى قوتها وحجيتها لدى المذاهب الأربعة، ومدى قدرة هذا البيع في تلبية مصلحة طرفي العقد، نتيجة لذلك اختلفت التشريعات القانونية حول الحكم ببطلان عقد بيع الوفاء، أو الحكم بالبطلان النسبي، أو بإقرار هذا النوع من العقود وإعطائها حكمًا مختلفًا عن الحكم الأصلي، وللبحث في مشروعية بيع الوفاء، نتناول مشروعية بيع الوفاء وأركانه في (المطلب الأول)، ثم البحث في آثار بيع الوفاء في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مشروعية بيع الوفاء وأركانه

يُعَدُّ بيع الوفاء من البيوع المختلف عليها؛ لذا سنحاول أن نبحث في مدى مشروعية بيع الوفاء لدى الفقهاء والتشريع القطري والكويتي واللبناني في (الفرع الأول)، ثم نبحث في أركان بيع الوفاء في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مشروعية بيع الوفاء

يُعَدُّ بيع الوفاء جائزًا إذا وقع بعد العقد اختياريًا من المشتري؛ بأن يقول للبائع إذا أتيتني بالثمن إلى أجل ما، فمبيعك مردود إليك[1]؛ أي في حال إذا قال المشتري للبائع متى رددت لي الثمن دفعت لك المبيع، كان البيع صحيحًا ولا يلزم المشتري في هذه الحالة بالوفاء بالوعد، بل يصبح البيع مستحبًا فقط[2]، والبائع إذا وضع قيدًا شرطيًا على التصرف بالمبيع حتى يدفع إليه الثمن، فذلك جائز لأنه كالرهن بالدين، وذلك فيما إذا كان الثمن مؤجلاً[3]، كما أنَّه في حال إسقاط الشرط في بيع الوفاء يصبح البيع جائزًا خلافًا له، وكذلك لأنَّ البيع صحيح ومن حق المشتري الانتفاع به[4]، وعليه حتى يكون البيع صحيحًا فلا بد من إسقاط الشرط أو وقوعه بعد العقد طوعًا واختيارًا من المشتري.

---

(1) الكافي، محمد يوسف، إحكام الأحكام على تحفة الحكام، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1999، ص153.

(2) الدسوقي، محمد، وأبي البركات سيدي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط1، دار إحياء الكتب العربية، (د.ن)، ص71.

(3) المجاجي، محمد سكحال، أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2001، ص210-209.

(4) حيدر، علي، درر الحكام – شرح مجلة الأحكام، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 2003، ص111.

أمَّا ما يخص منع بيع الوفاء، فقد اتفق الأئمة الأربعة فيه على بطلان الشرط في البيع، فيما لم يقضه العقد، مثل أن يبيع شيئًا ما بشرط أن لا يبيعه، أو في حال إذا باعه لا يبيعه إلاَ لهُ؛ حيث إنَّ هذا الشرط باطل ويفسد البيع[1]، وإذا وقع الشرط وقت العقد قبله، ففي هذه الحالة كان البيع فاسدًا، حتى إذا أسقط الشرط لتردد الثمن[2]، فمن باع سلعة على أن البائع متى ما رد الثمن فالسلعة له، لم يَجُزْ ذلك لأنه بيع وسلف، وإذا أسقط المشتري الشرط فإنَّ البيع والشرط باطل، فالبائع إذا اشترط على المشتري متى أتى له بالثمن عاد له المبيع، فيجعل العقد بين البيع والسلف، فالبائع إذا رد الثمن إلى المشتري كان العقد سلفًا، وإن لم يرده كان العقد بيعًا، وهذا يُعَدُّ نوعًا من التحايل، وتم اعتبار بيع الوفاء باطلاً، وذلك لأنَّ البائع اشترط أخذ المبيع إذا رد الثمن إلى المشتري، وفي هذه الحالة يخالف الحكم من البيع المتمثل في تملك المشتري المبيع[3].

وفي هذا الشرط منفعة للبائع، ولم يرد دليل على جوازه، وهو شرط فاسد ينتج عنه فساد البيع إذا اشترط فيه، لأنَّ هذا البيع لا يقصد منه حقيقةً البيع بشرط الوفاء، وإنما يقصد منه الوصول إلى الربا، وهو منح المال إلى أجل، والمنفعة من البيع تحقيق الربح؛ حيث إنَّ الرباط باطل بجميع حالاته[4].

ويرى بعض الفقه أنَّ هذا البيع باطل للإخلال بشرط من شروط صحة العقد، فيفسخ على كل حال كانت قائمة أو فائتة، فإن كانت السلعة قائمة رُدَّتْ بعينها، وإن كانت فائتة رُدَّتْ قيمتها إلى البائع ورُدَّ الثمن إلى المشتري[5].

أمَّا المشرع القطري، فنلاحظ أنه أبطل بيع الوفاء؛ إذ إنَّه نص صراحةً على أنَّه إذا احتفظ البائع وقت البيع بحق استرداد المبيع وقع العقد باطلاً، وهذا ما أكدته المادة (474) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004 بقولها: ((... إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع وقع العقد باطلاً...))، والعبرة بإبطال بيع الوفاء لأنَّ ملكيته لا تزول بصفة نهائية عن البائع والمشتري، ففي هذه الحالة يحق للبائع استرداد المبيع من المشتري خلال مدة معينة متفق عليها من تاريخ العقد، ويجب على المشتري أن يرد الثمن والمصروفات، وما أنفقه على المبيع، فيُفْسَخُ المبيع كأنَّه لم يكن[6]، ومن جهة أخرى رأينا أنَّ المشرع القطري أبطل هذا

(1) عبده، أحمد إدريس، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى في أصول المسائل وعيوبها، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص135.

(2) الدسوقي، محمد، وأبي البركات سيدي، مرجع سابق، ص71.

(3) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ط2، طباعة ذات السلاسل، المجلد (9)، الكويت، 1987، ص206.

(4) المرجع ذاته، ص206.

(5) القرطبي، أبو الوليد محمد، المقدمات الممهدات، تحقيق سعيد أحمد أعراب، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1988، ص65.

(6) تناغو، سمير عبد السيد، عقد البيع، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص348.

النوع من البيوع لمخالفته النظام العام، وأحكام هذا البطلان تقرره القواعد العامة، كما لا تلحقه الإجازة، ولا يرد عليه التقادم، وبمقدور أي شخص له مصلحه فيه أن يتمسك به، ولا يرتب أي آثار بالنسبة للمتعاقدين، أو الغير، والهدف الرئيس للمشرع القطري من إبطال بيع الوفاء؛ سواءٌ تم اعتباره بيعًا أو رهنًا، هو إلزام المشتري برد المبيع إلى البائع، وله أن يسترد النفقات الضرورية والنافعة وفق القواعد المقررة بهذا الشأن، كما أنَّ البائع ملزم برد الثمن الذي قبضه من المشتري وقت إبرام العقد، إلا أنَّه في حال إسقاط الشرط يصبح البيع صحيحًا ومنتجًا لآثاره القانونية[1].

نلاحظ أيضًا أنَّ إبطال هذا النوع من البيوع كان بسبب ما يترتب عليه من آثار، وحرصًا على مصلحة البائع الذي يتخلى عن المبيع بثمن قليل في ظل احتياجه للمال والخوف من الوقوع في معصية الربا فيلجأ إلى هذا النوع من البيع؛ أي أنَّ البائع لجأ إلى البيع للحاجة وخوفًا من الوقوع في الربا[2]، واعتبر هذا النوع من البيوع الملتوية للضمان؛ حيث يكون في بدايته ستارًا للرهن، ويستهدف في النهاية تجريد البائع من المبيع بطرق احتيالية[3].

ومن خلال هذا الموقف فقد حسم المشرع القطري تمامًا أي محاولات للتحايل على أحكام الرهن بوساطة بيع الوفاء، على اعتبار أنَّ هذا النوع من البيوع لم يَعُدْ يستجيب لحاجة مُلِحَّة في التعامل؛ بحيث سينتهي لتجريد البائع من ملكه بثمن بخس، وبهذا لا يكون أمام الدائن والمدين في التشريع القطري سوى اللجوء إلى الرهن الحيازي أو غيره من الوسائل التي كفلها المشرع القطري لحماية حقوق الطرفين.

أمَّا المشرع الكويتي، فقد أجاز هذا النوع من البيوع، واعتبره - كما ذكرنا سابقًا- عقدَ قرضٍ مضمونًا برهن يُرَدُّ إلى البائع متى ما أدى عليه من دين، ولم يُجِزْ للمشتري الانتفاع بالرهن إلا بإذن الراهن غير المشروط، أو ما أنفق على المرهون، وهذا ما أكدته المادة (508) من القانون المدني الكويتي رقم [67] لسنة 1980 بقولها: ((... إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع في مقابل رد الثمن والمصروفات، اعتبر العقد قرضًا مضمونًا برهن حيازي...))، وبهذا يمكن القول إنَّ المشرع الكويتي طابق في هذا البيع مذهب الحنفية ومَنْ وافقه في صحة بيع الوفاء، وإنَّ هذا البيع يرتب آثار البيع جميعها.

(1) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص166-156.

(2) كركبي، مروان، العقود المسماة – البيع – المقايضة – دراسة مقارنة، ط6، المنشورات الحقوقية، 2018، ص203.

(3) عبد التواب، معوض، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص222.

وهـذا يعنـي أنَّ المشـرع الكويتـي يختلـف عـن المشـرع القطـري؛ حيـث إنَّ المشـرع القطـري اعتبـر بيـع الوفـاء بيعًـا بـاطلاً إذا تعلـق علـى شـرط، فـي حيـن أنَّ المشـرع الكويتـي أجـاز هـذا البيـع واعتبـره بيعًـا ينتهـي برهـن حيـازي، أمَّـا المشـرع اللبنانـي فقـد فضَّـل الإبقـاء علـى بيـع الوفـاء ونظمـه فـي المـواد مـن 473 –486 مـن قانـون الموجبـات والعقـود اللبنانـي؛ لتجنـب انعـدام التصرفـات التـي جـرى التعامـل عليهـا، فعلـى مـا يبـدو أنَّ المشـرع اللبنانـي تمسـك بالـرأي القائـل بأنَّـه ليـس مـن الصـواب التعميـم بـأنَّ كل بيـع وفـاء يتضمـن فـي حقيقتـه رهنًـا، ففـي بيـع الوفـاء الحقيقـي يسـتهدف المشـتري أن يتملـك العيـن ملـكًا باتًّـا بعـد انقضـاء المـدة، فـي حيـن يهـدف البائـع إلـى اسـترداد ملكـه، وإنَّ مـن شـأن حرمـان البائـع مـن هـذا النـوع مـن البيـوع أن يؤدي إلـى بيـع ملكـه بيعًـا نهائيًّا[1].

ووفـق نـص المـادة (473) ن قانـون الموجبـات والعقـود اللبنانـي، التـي نصـت علـى أنَّ: «البيـع مـع اشـتراط حـق الاسـترداد أو البيـع الوفائـي هـو الـذي يلتـزم فيـه المشـتري بعـد البيـع التـام أن يعيـد المبيـع إلـى البائـع مقابـل رد الثمـن ويجـوز أن يكـون موضـوع البيـع الوفائـي أشـياء منقولـة وغيـر منقولـة»، يتبيـن أنَّ المشـرع اللبنانـي قـد اعتـرف – بالنـص الصريـح– بهـذا النـوع مـن البيـوع، معتبـرًا إيَّـاه عقـد بيـع حقيقـي، لكنَّـه معلـق علـى شـرط فاسـخ يتمثـل بـرد البائـع الثمـن إلـى المشـتري، عندهـا يتحقـق الشـرط الفاسـخ ويُفسَـخ العقـد، ويتعيـن والحالـة هـذه إعـادة الحـال بيـن المتعاقديـن إلـى مـا كان عليـه الحـال قبـل التعاقـد، بمعنـى إذا مـارس البائـع خيـار الاسـترداد، فـإنَّ البائـع يسـترد المبيـع مـن المشـتري، ليـس اسـتنادًا إ ـى عقـد جديـد، وإنَّمـا بنـاءً علـى تحقـق الشـرط الفاسـخ.

الفرع الثاني

أركان بيع الوفاء

لـكل بيـع أركان وعناصـر رئيسـة يجـب توافرهـا فيـه، ومـن ذلـك بيـع الوفـاء، فـإذا شـابَ أيَّ ركـن مـن أركانـه عيـبٌ وَقَـعَ العقـدُ بـاطلاً، ومـن أهـم هـذه الأركان مـا يلـي

أولاً: الرضـا؛ أي الإيجـاب والقبـول مـن طرفَـيْ العقـد، كأن يقـول البائـع للمشـتري بعتـك شـيئًا مـا، ويـرد المشـتري قبلـت بهـذا المبيـع؛ أي يجـب أن تتطابـق إرادة المتعاقديـن؛ لقولـه تعالـى: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [2]، وعلـى هـذا الأسـاس تكـون إرادة طرفَـيْ العقـد جـادَّة وصـادرة عـن وعـي وإدراك فـي إحـداث أثـر

(1) عبيـدات يوسـف محمـد قاسـم، قواعـد بيـع الوفـاء فـي قانـون الموجبـات والعقـود اللبنانـي ومـدى إمكانيـة تطبيقهـا فـي القانـون المدنـي الأردنـي، مجلـة الشـريعة والقانـون، العـدد (47)، 2011، ص163.

(2) سورة النساء، الآية 29.

شرعي وقانوني؛ لأنَّ التعبير عن الإرادة يعكس الرضا لدى المتعاقدين[1]، وفي ضوء ذلك فإنَّ التراضي شرط أساسي في العقد، ويتمثل في توافر الإرادة من طرفَيْ العقد بشكل واضح وصريح، وأن تتطابق الإرادتان؛ أي الإيجاب والقبول. وهذا ما ينطبق على بيع الوفاء، إذ يشترط فيه توافق إرادة طرفي العقد وإن كان معلق على شرط، مثل أن يتضمن عادةً شرطًا «بعتك هذا العقار بشرط أن أرجعت لك الثمن ترده إليّ.

وقد نص المشرع القطري في المادة (64) من القانون المدني رقم (22) لسنة 2004 على أنَّه ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول، إذا كان محله وسببه معتبرَيْن قانونًا، وذلك من دون إخلال بما يتطلبه القانون من أوضاع خاصة لانعقاد بعض العقود، كما تضمنت المادة (65) من القانون ذاته «التعبير عن الإرادة»، ويكون التعبير عن الإرادة بمجرد صدوره عن صاحبه[2]، وبهذا يكون التعبير عن الإرادة باللفظ أو الكتابة أو الإشارة المتعارف عليها.

كما يصح أن يوجه الإيجاب إلى أشخاص غير محددين، طالما كانت شخصية مَنْ يُراد التعاقد معه غير ذات اعتبار أساسي في التعاقد، ويعتبر إيجابًا بوجه خاص عرض البضائع مع بيان أثمانها، من دون إخلال بما تقتضيه قواعد التجارة، ويلزم لانعقاد العقد أن يكون القبول مطابقًا للإيجاب، وإذا جاء الرد على الإيجاب بما يزيد عليه أو ينقص منه أو يعدل فيه بأي طريقة أخرى، اعتُبرَ رفضًا له متضمنًا إيجابًا جديدًا، وإذا ارتبط الإيجاب بالقبول انعقد العقد، ما لَم يُتَّفَقْ على غير ذلك، أو يَقْضِ القانون أو العُرْفُ بخلافه[3].

وعرف المشرع الكويتي العقد - بموجب المادة (31) من القانون رقم (67) لسنة 1980- بأنَّه ارتباط الإيجاب بالقبول على إحداث أثر يرتبه القانون، وينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول، إذا ورد على محل واستند إلى سبب معتبرَيْن قانونًا، وذلك من دون إخلال بما يتطلبه القانون في حالات خاصة من أوضاع معينة لانعقاد العقد[4]، ونص المشرع الكويتي على الرضا في المادة (33) من القانون الكويتي؛ حيث أكد أنَّه يلزم لوجود الرضا توافر الإرادة عند إجراء التصرف وأن يحصل التعبير عنها، ويفترض توافر الإرادة عند إجراء التصرف، ما لم يثبُتْ العكس أو يَقْضِ القانون بخلاف ذلك، والتعبير عن الإرادة يكون باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة[5]. ويشترط لوجود التراضي أن تكون الإرادتان متطابقتَيْن، وهذا ما أكده المشرع الكويتي في

(1) السايح، محمد، التراضي كمكون أساسي للعقد بين الفقه الإسلامي وبعض القوانين المدنية، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الأغواط، العدد (6)، 2016، ص234.
(2) انظر في المواد (65 و66) من القانون المدني القطري.
(3) انظر في المواد (69 و72 و76) من القانون المدني القطري.
(4) انظر المادة (32) من القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980.
(5) انظر المواد (34 و35 و36 و37 و38) من القانون المدني الكويتي.

المواد من (39 إلى 47) من القانون المدني الكويتي[1]؛ بأنَّه من الضروري لصدور العقد بالصورة الصحيحة أن يكون هنالك إيجاب وقبول من الطرفين.

وبينت المادة (165) من قانون الموجبات والعقود اللبناني في الفصل الثاني – تحت عنوان «في العقود الجزء الأول - أحكام عامة» أركان العقد المتمثلة في أنَّ: «الاتفاق هو كل التئام بين مشيئة وأخرى لإنتاج مفاعيل قانونية، وإذا كان يرمي إلى إنشاء علاقات إلزامية سمي عقدًا»، وأكدت المادة (176) من القانون ذاته أهمية ركن الرضا بالنص على أنَّ: «رضا المتعاقدين هو الصلب والركن لكل عقد بل لكل اتفاق على وجه أعم»، وأنَّ «الرضا في العقود هو اجتماع مشيئتَيْن أو أكثر وتوافقهما على إنشاء العلاقات الزمانية بين المتعاقدين» وفق نص المادة (178)[2].

نجد أنَّ هنالك توافقًا بين ركن الرضا في الشريعة الإسلامية والتشريعات المقارنة لدى كل من المشرع القطري والكويتي واللبناني؛ من حيث توافر وتطابق المتعاقدين على إبرام العقد؛ سواءٌ كان العقد باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المتعارف عليها وخاصةً بين التجار، وتكون عملية التعبير بمجرد الإيجاب من البائع والقبول من المشتري.

ثانيًا: محل العقد؛ أي الأداء الذي يترتب على طرفَيْ العقد القيام به، ومحل التزام البائع (المبيع)، ومحل التزام المشتري (الثمن)[3]، وعلى هذا نص المشرع القطري بقوله: «إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته كان العقد باطلاً، كما أنه يلزم أن يكون محل الالتزام معينًا تعيينًا نافيًا للجهالة الفاحشة، وإلا وقع العقد باطلاً، وإذا تعلق الالتزام بشيء، وجب أن يكون هذا الشيء محددًا بذاته، أو بنوعه ومقداره ودرجة جودته، وإذا كان محل الالتزام مخالفًا للنظام العام أو الآداب كان العقد أيضًا باطلاً»[4]، وهذا ما أكده المشرع الكويتي بقوله: «يلزم أن يكون محل الالتزام الذي من شأن العقد أن ينشئه، ممكنًا في ذاته، وإلا وقع العقد باطلاً، وأن يكون محل الالتزام معينًا تعيينًا نافيًا للجهالة الفاحشة، وإلا وقع العقد باطلاً، وإذا تعلق الالتزام بشيء، وجب أن يكون هذا الشيء محددًا بذاته، أو بنوعه ومقداره ودرجة جودته على أن عدم تحديد درجة الجودة لا يؤدي إلى بطلان العقد، ويلتزم المدين حينئذ بأن يقدم شيئًا من صنف متوسط، كما أنه إذا كان محل الالتزام مخالفًا للقانون أو

(1) انظر المواد من (39 إلى 43) من القانون المدني الكويتي.
(2) انظر المواد (176 و178) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.
(3) المحمدي، صدام فيصل والذيابي لمياء، مظاهر الوجود الواقعي للعقد – الوفاء مع الحلول والبيع الخارجي: دراسة مقارنة، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد (12)، العدد (1)، 2024، ص12.
(4) انظر المواد من (148 إلى 151) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004.

للنظام العام أو لحسن الآداب، وقع العقد باطلاً»[1]. وأوجبت المادة (189) من قانون الموجبات والعقود اللبناني أن يعين الموضوع تعيينًا كافيًا وأن يكون ممكنًا ومباحًا.

وإنَّ الشرط الأساسي في بيع الوفاء متعلق بعدم القدرة على التسليم، وينطبق ذلك على الثمن؛ حيث إنَّه من شروط صحته أن يكون الثمن متساويًا إلى حد ما مع المبيع[2].

يمكن الإشارة إلى أنَّ أركان بيع الوفاء هي ذاتها أركان البيع، إلا أنه بيع الوفاء يتميز بشرط خاص، فالبائع هو من يملك المبيع، ويبيعها بشرط الوفاء، أما المشتري، وهو من يدفع الثمن ويحوز المبيع، مع التزامه بإعادتها إذا رد البائع الثمن، وهو العنصر الذي يميّز بيع الوفاء عن غيره من البيوع الأخرى.

المطلب الثاني

شروط وآثار بيع الوفاء

إنَّ من أهم شروط بيع الوفاء أنَّه إذا ردَّ البائع الثمن ردَّ المشتري المبيع، إضافةً إلى ذلك يترتب على عقد الوفاء العديد من الآثار، لذلك سنتناول شروط بيع الوفاء في (الفرع الأول)، وآثار بيع الوفاء في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط بيع الوفاء

يُعَدُّ الشرط في بـ ع الوفاء العنصر الرئيس في هذا النوع من العقود، فالشرط إذا ذكر في العقد يفسخ ما لم يتلف بيد المشتري، ففي هذه الحالة يلزمه بالقيمة[3]، أمَّا الشروط الأخرى في عقد الوفاء، فيمكن للبائع والمشتري فسخ العقد إذا أمكن للبائع رد الثمن، والمشتري رد المبيع؛ إذ إنَّ المشتري في عقد الوفاء لا يكون مالكًا للمبيع[4]، وبالرجوع إلى القانون المدني القطري نجد أنَّ المشرع القطري لم يحدد مدة معينة لعقد الوفاء[5]، وهو أصلاً يرفض هذا العقد؛ حيث اعتبره باطلاً إذا تعلق بشرط، كما أنَّ المشرع الكويتي لم يحدد مدة معينة، إلا أنَّه إذا اشترط البائع ردَّ

(1) انظر المواد من (167 إلى 172) من القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980.
(2) حسنين، محمد، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ط1، دار الجديد، الجزائر، 2016، ص24.
(3) الكافي، محمد يوسف، مرجع سابق، ص153.
(4) حيدر، علي، مرجع سابق، ص433.
(5) راجع المادة (474) من القانون المدني القطري.

المبيع، والمشتري ردَّ الثمن، اعتبره المشرع الكويتي رهنًا حيازيًّا[1]، وهذا جوهر الخلاف بين المشرع القطري والمشرع الكويتي؛ حيث إنَّ الطبيعة القانونية للرهن الحيازي تختلف عن بيع الوفاء، ومن المعلوم أنَّ بيع الوفاء يتشابه مع الرهن الحيازي في أنَّ المشتري في الرهن الحيازي هو مَنْ يملك حيازة الشيء، بينما بيع الوفاء يمتاز عن الرهن الحيازي بأنَّه ينقل الملكية إلى الدائن، أمَّا الرهن الحيازي فلا يمكن الدائن من تملك المبيع؛ حيث أنَّ الرهن الحيازي في القانون القطري هو عقد لا تنتقل بموجبه ملكية العقار المرهون، وإنما يقتصر على نقل الحيازة للدائن المرتهن، والمرهون يكون للمنقول والاستثناء أنه ينتقل إلى العقار[2]، وهذا ما أكدته المادة (26) من القانون رقم (16) لسنة 2021 بقولها: للدائن المُرتهن ومُقدم الضمان الاتفاق في عقد الرهن أو خلال نفاذ حق الرهن أو عند استحقاق الدين المضمون، على تملك الدائن المُرتهن المال المرهون كليا أو جزئيًا استيفاء لحقوقه، وإذا كانت هناك حقوق أخرى على المال المرهون تم إشهارها في السجل وفقًا لأحكام هذا القانون، فللدائن المُرتهن طالب التملك أن يقوم بتطهير حق الرهن من خلال تسديد ما للآخرين من حقوق على المال المرهون»[3]، وبالتالي نجد أنَّ الطبيعة القانونية للرهن الحيازي تختلف عن الطبيعة القانونية لبيع الوفاء، إلا أنَّ بيع الوفاء يتشابه مع الرهن الحيازي في أنَّ المشتري – الدائن في الرهن الحيازي هو من يمتلك حيازة الشيء، أما الرهن الحيازي فلا يمكن للدائن تملك المبيع، ولا يجوز إعماله إلا المنقول دون العقار، ويكون العقار استثناء على ذلك[4].

(1) راجع المادة (508) من القانون المدني الكويتي؛ أي إذا احتفظ البائع عند المبيع بحق استرداد المبيع من المشتري في مقابل رد الثمن والمصروفات إليه اعتبر العقد قرضًا مضمونًا برهن حيازي وسرت عليه جميع أحكام الرهن الحيازي، بما فيها بطلان الاتفاق على تملك العقار المبيع عند عدم رد الثمن أو الاتفاق على بيعه دون مراعاة للإجراءات التي فرضها القانون، وذلك حماية للبائع.

(2) الهاجري، سارة، مرجع سابق، ص27.

(3) المادة (26) من القانون رقم (16) لسنة 2021 بشأن رهن الأموال المنقولة: « .... يكون لأي شخص له حقوق على المال المرهون الاعتراض لدى المحكمة الابتدائية المختصة على طلب التملك المشار إليه خلال عشرة أيام عمل من تاريخ استلامه لكتاب بالبريد المسجل يُفيد طلب التملك، وتفصل المحكمة في الاعتراض خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ويكون حكم المحكمة قابلاً للطعن عليه أمام محكمة الاستئناف خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة فيه خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الاستئناف إليها، ويكون حكمها في هذا الشأن نهائياً ولا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن، ويترتب على تقديم الاستئناف وقف تنفيذ عملية التملك لحين الفصل في الاستئناف، وإذا لم يقدم أي اعتراض على طلب التملك يجوز للدائن المُرتهن قلك المال المرهون كلياً أو جزئياً استيفاء لحقوقه، أما إذا قبل الاعتراض فيتم التنفيذ على المال المرهون وفقاً للإجراءات المُقررة في هذا القانون.

(4) الهاجري، سارة، مرجع سابق، ص27.

أمَّا المشرع اللبناني فقد اعتدَّ بميعاد قصير للاسترداد من قبل البائع وهو (3) سنوات[1]؛ حيث نصت المادة (474) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أنَّه: «لا يجوز أن يشترط لاسترداد المبيع ميعاد يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ البيع، وإذا اشترط ميعاد يزيد عليها أنزل إلى ثلاث سنوات»، وفي تقديرنا أنَّها مدة قصيرة إذا ما نُظرَ إليها من جانب أنَّ بيع الوفاء يتركز في كثير من حالاته في البيوع العقارية، فيلجأ البائع «وهو عادةً في هذا الفرض من ذوي الدخل البسيط والمحدود» إلى هذا النوع من البيوع، إلا أنَّه قد يتعذر عليه توفير المبلغ خلال مهلة «ثلاث سنوات» التي قررها المشرع اللبناني، ويتعذر تَبَعًا لذلك استرداد المبيع.

من جهة أخرى لم يمنح المشرع اللبناني للمحكمة أي سلطة تقديرية في إطالة هذه المدة[2]، وفق نص المادة (475) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، التي نصت على أنَّ الميعاد المذكور متحتم لا يجوز للقاضي أن يحكم بإطالته وإن لم يكن فيه مختارًا، أمَّا إذا كان عدم استعماله هذا الحق ناشئًا عن خطأ من المشتري فانقضاء المهلة لا يحول دون استعماله، واستثنى المشرع اللبناني وفق النص المتقدم حالة واحدة فقط على سبيل الحصر، وهي أنَّ عدم تمكن البائع من استعمال هذا الخيار ناشئ عن خطأ المشتري، ويبقى الخيار قائمًا رغم انقضاء مهلة «ثلاث سنوات»، وحسنًا فعل المشرع اللبناني من خلال تنبهه لهذا الفرض، وذلك لأنَّ مصلحة المشتري قد تقوده إلى استعمال كل الوسائل الممكنة للحيلولة دون استعمال البائع حقه في استرداد المبيع.

كما أنَّه لا يلزم إدراج هذا الشرط في عقد البيع، بمعنى أن يكون شرط الفسخ معاصرًا لعقد البيع، فإذا تخلَّف الشرط عن عقد البيع فإنَّ البيع ينعقد باتًّا، ويكون الشرط اللاحق إمَّا معلقًا على شرط واقف أو وعدًا بالبيع[3].

ووفق التشريع اللبناني فإنَّ البائع هو مَنْ له حق الاسترداد استنادًا لنص المادة (477) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، التي نصت على أن: «يجري حق الاسترداد بأن يبلغ البائع إلى المشتري رغبته في استرداد المبيع، ويجب عليه في الوقت نفسه أن يعرض رد الثمن»، مع تأكيد عدم جواز تجزئة الصفقة، بمعنى أنَّه ليس للبائع أن يطلب استرداد جزء من المبيع دون الجزء الآخر، فليس له سوى رد المبيع بمجمله[4]. ويسري هذا الحكم أيضًا على الورثة والذين – وفق نص المادة (489) من قانون الموجبات والعقود اللبناني– ليس لهم أن يستعملوا حق الاسترداد إلا مجتمعين ولا أن يطلبوا سوى رد المبيع بجملته.

(1) عبيدات، يوسف محمد قاسم، مرجع سابق، ص183.
(2) المرجع نفسه، ص191.
(3) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص153.
(4) سلطان، أنور، شرح عقدي البيع والمقايضة في القانونين المصري واللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، لبنان، 1980، ص314.

وإذا توفي البائع قبل أن يستعمل حقه في الاسترداد انتقل هذا الحق إلى ورثته، فيستعملونه في المدة الباقية لمورثهم من المهلة وفق نص المادة (487) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

الفرع الثاني

آثار بيع الوفاء

بيع الوفاء له آثار كسائر العقود الأخرى، وإن اختلف بيع الوفاء عن العقود الأخرى في تضمنه شرطًا في حال إذا تم التمسك بالشرط أو أسقط الشرط، أو في حال موت أحد طرفَيْ العقد.

أولاً: آثار بيع الوفاء في حال التمسك بالشرط أو إسقاطه: يترتب على بيع الوفاء آثار، ففي حال تمسك البائع بالشرط وقت إبرام العقد فسخ العقد، ما لم يلحق المبيع نقصان في القيمة؛ حيث يلزم المشتري بالقيمة، وسبب الفسخ هو عدم توفر شرط من شروط صحة البيع[1]، أمَّا آثار بيع الوفاء في حال أسقط الشرط، فإنَّه يترتب عليه عدم نقل الملكية، فالذين قالوا إنَّ بيع الوفاء هو بيع، ففي هذه الحالة لا يرد الغلة، أمَّا الذين قالوا إنَّ بيع الوفاء رهن حيازي فيجب على المشتري رد الغلة[2].

أمَّا آثار بيع الوفاء في القانون القطري، فنجد أنَّ المشرع القطري أبطل بيع الوفاء، فإنَّ هذا لا يعني أنَّه لا يرتب أي آثار عليه، وذلك من خلال ما ورد في نص المادة (159) – الفقرة الثانية: «وإذا قام سبب الإبطال، وتمسك به من تقرر لمصلحته، تعين على المحكمة القضاء به، ما لم ينص القانون على غير ذلك»، أمَّا المشرع الكويتي، فقد أقرَّ ببيع الوفاء كما ذكرنا سابقًا، وذلك في حال احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع مقابل رد الثمن والمصروفات؛ حيث اعتبر هذا العقد قرضًا مضمونًا برهن حيازي[3]، كذلك نصت المادة (547) من القانون ذاته على أن يكون الإقراض بغير فائدة، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بخلاف ذلك من دون المساس بعقد القرض ذاته، ويعتبر في حكم الفائدة منفعة يشترطها المقرض[4].

ثانيًا: نقل الملكية: تناولت المادة (2-1/380) من القانون المدني القطري آثار الوفاء بمقابل؛ حيث جاء فيها: «يسري على الوفاء بمقابل، إذا كان بنقل ملكية شيء أُعطِيَ مقابل الدين، أحكام البيع، وعلى الأخص ما تعلق منها بأهلية المتعاقدين وضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية، ويسري عليه من حـ ث أنه يقضي الدين أحكام

(1) القرطبي، أبو الوليد محمد، مرجع سابق، ص65.
(2) الدسوقي، محمد، وأبي البركات سيدي، مرجع سابق، ص71.
(3) راجع نص المادة (508) من القانون المدني الكويتي.
(4) راجع نص المادة (547) من القانون المدني الكويتي.

الوفاء، وعلى الأخص ما تعلق منها بتعيين الدين الموفى به وانقضاء التأمينات»[1]، ويقابلها في القانون المدني الكويتي المادة (415/1)، التي جاء فيها: «يسري على الوفاء بمقابل من حيث إنه ينقل ملكية الشيء الذي أعطى في الدين أحكام البيع، وعلى الأخص ما يتعلق منها بأهلية المتعاقدين وضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية، ويسري عليه من حيث إنه يقضي الدين أحكام الوفاء، وبالأخص ما تعلق منها بتعيين الخصم في الوفاء من الديون المتعددة، وبانقضاء التأمينات»[2]، نلاحظ من خلال النصين المذكورين أنَّ أحكام عقد البيع تسري على الوفاء فيما يتعلق بنقل الملكية مقابل الوفاء بالدين.

وهذا يعني أنَّ تطبيق أحكام عقد البيع على بيع الوفاء في الحالات التي يكون فيها محل الالتزام الأصلي عينًا أو بالنقد، أمَّا الحالات التي يكون فيها محل الالتزام الأصلي القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، فلا تطبق عليه أحكام عقد البيع، وذلك لأنَّها لا تصلح لأن تكون مقابلاً في عقد البيع[3].

وفي نطاق التشريع اللبناني، فقد فصَّل المشرع في الآثار القانونية لبيع الوفاء وميز بين آثاره قبل استرداد المبيع وآثاره بعد استعمال حق الاسترداد، فوفق نص المادة (476) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، وخلال فترة التعليق يصبح المبيع ملكًا للمشتري؛ حيث نصت على أنَّ المبيع وفاء يصبح بحكم البيع ملكًا للمشتري تحت شرط الوفاء بمعنى أن المشتري يبقى مالكًا له إذا لم ينفذ البائع الشروط المتفق عليها لاسترداده، أمَّا إذا نفَّذ هذه الشروط فيعد المبيع كأنَّه لم يخرج قط عن ملكية البائع[4]، وفي كل حال يتمتع المشتري بالمبيع كذلك إلى أن تنتهي المهلة أو إلى أن يستعمل البائع حق الاسترداد مع مراعاة أحكام المادتين (482 و485)، فيحق له أن يجني ثمار المبيع وأن يقيم كل دعوى مختصة به بشرط أن لا يرتكب احتيالاً، وعليه يصبح المبيع بحكم البيع ملكًا للمشتري تحت شرط الوفاء؛ أي يصبح المشتري مالكاً للمبيع إذا لم ينفذ البائع الشروط المتفق عليها لاسترداده وفق نص المادة (476)[5].

(1) راجع نص المادة (380) من القانون المدني القطري.
(2) راجع نص المادة (415) من القانون المدني الكويتي.
(3) دواس أمين، القانون المدني – أحكام الالتزام: دراسة مقارنة، ط1، دار الشرق للنشر والتوزيع، رام الله، 2005، ص40.
(4) الزهيري، طلال محمد، الطبيعة القانونية وآثار شرط الاحتفاظ بالملكية في عقد البيع، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، العدد (2)، 2024، ص608.
(5) الحكيم، عبد المجيد، وعبد الباقي البكري، القانون المدني وأحكام الالتزام، ج2، مكتبة السنهوري، 2015، ص154.

بناءً على ما تقدَّم، فإنَّ للمشتري خلال فترة التعليق حق التصرف بالمبيع من خلال البيع أو الهبة، على أنَّ آثار بيع الوفاء ستنسحب أيضًا على المتصرف إليه؛ بحيث ينتقل إليه المبيع معلقًا على الشرط الفاسخ نفسه، فلو قام المشتري ببيع المبيع إلى آخر، فإنَّ للبائع وفق نص المادة (482) أن يقيم دعوى استرداد على المشتري الثاني.

ثالثًا: ضمان الاستحقاق ما بين المدين والمستحق: تنص المادة (450/1-2) من القانون المدني القطري على أنَّه: «إذا استحق المبيع كله، كان للمشتري أن يطلب إلزام البائع بأداء قيمته وقت الاستحقاق، وأن يعوضه عمَّا لحقه من خسارة وما فاته من كسب بسبب ذلك، ومع ذلك لا يلتزم البائع إذا أثبت أنَّه لم يكن يعلم عند البيع بسبب الاستحقاق، إلا بتعويض المشتري بقدر ما أدَّاه من الثمن»[1]، يقابلها المادة (484/1) من القانون المدني الكويتي: «إذا استحق المبيع كله كان للمشتري أن يسترد الثمن من البائع ويرجع عليه بكل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب بسبب استحقاق المبيع، ومع ذلك يقتصر حق المشتري على استرداد الثمن، إذا أثبت البائع أنَّه لم يكن يعلم عند البيع بسبب الاستحقاق»[2]، ووفق النصين السابقين فإنَّه إذا استحق المبيع للغير بحكم قضائي، ففي هذه الحالة تتم إجازة البيع[3]، وبالتالي يكون المشتري مالكًا للمبيع، ويستطيع البائع الرجوع إلى المشتري بالثمن[4]، أمَّا في حالة عدم إجازة البيع فيكون للمشتري في هذه الحالة فسخ العقد، ويترتب على العقد أنَّه لم يكن[5].

وللحديث عن العلاقة بين الدائن والمستحق، فإنَّنا نميز بين حالتين؛ **الحالة الأولى:** أنَّه إذا ثبت استحقاق المقابل للغير وهو في حوزة الدائن، عندئذ يرد الدائن المقابل للمستحق[6]، وهذا ما أكدته المادة (454) من القانون المدني القطري: «إذا كان شرط عدم الضمان صحيحًا، فإنَّ البائع يكون مع ذلك مسؤولاً عن رد الثمن، إلا إذا أثبت أن المشتري كان يعلم وقت البيع سبب الاستحقاق، أو أنه اشترى ساقط الخيار»،

(1) راجع نص المادة (450) من القانون المدني القطري.
(2) راجع نص المادة (484/1) من القانون المدني الكويتي.
(3) الصرايرة، إبراهيم، الوفاء بمقابل وأثره في براءة ذمة المدين وفقًا للقانون الأردني، مجلة الشريعة والقانون، المجلد (41)، الملحق (1)، 2014، ص634.
(4) المحمدي، صدام فيصل والذيابي لمياء، مرجع سابق، ص14.
(5) شحاتة، رشدي أبو زيد، انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء في الفقه الإسلامي والقانون المدني، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص123.
(6) بن عوالي، محمد شريف، نور عزمان، مرجع سابق، ص101.

وتقابلها المادة (484) من القانون المدني الكويتي[1]. وهذا يعني أنَّ من حق الدائن أن يحسم من غلَّة المقابل ما يحتاج إليه الإنتاج من نفقات فقط، أمَّا التحسينات النافعة فلا يشملها النصَّان السابقان. **والحالة الثانية**: إذا ثبت استحقاق المقابل للغير بعد هلاكه وهو في حوزة الدائن، ففي هذه الحالة يلتزم الدائن بدفع قيمة هذا المقابل وقت الشراء، وهذا ما أكدته المادة (446/2) من القانون المدني القطري: «فإذا كان الهلاك أو التلف لسبب يرجع إلى البائع، كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع أو إنقاص الثمن بقدر ما نقص من قيمة المبيع، وذلك مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إن كان له مقتض»[2]، وتقابلها المادة (480/2) من القانون المدني الكويتي[3]، ووفق التشريع اللبناني فقد حدد المشرع التزامات كل طرف؛ سواءٌ البائع أو المشتري، والفرض هنا أنَّ فترة التعليق «ثلاث سنوات» قد انقضت وحدد البائع موقفه المتمثل بطلب استرداد المبيع، ونلاحظ أنَّ المشرعَيْن القطري والكويتي قد أعطيا المشتري الخيار في حال إذا تلف المبيع بيد الدائن (البائع) بأَنْ يفسخ العقد أو أَنْ يُنْقِصَ من قيمة المبيع (الثمن).

(1) انظر المادة (484) من القانون المدني الكويتي: إذا كان شرط عدم الضمان صحيحًا، فإنَّ البائع يكون مع ذلك مسؤولاً عن رد الثمن، إلا إذا أثبت أن المشتري كان يعلم وقت البيع سبب الاستحقاق، أو أنه اشترى ساقط الخيار. والمادة (489) يكون البائع ملزمًا بالضمان وفقًا لأحكام المادة 485، إذا كان بالمبيع وقت البيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة منه مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة المبيع أو الغرض الذي أعد له.

(2) راجع نص المادة (446) من القانون المدني القطري.

(3) انظر المادة (480) من القانون المدني الكويتي: «إذا كان الهلاك أو التلف لسبب يرجع إلى البائع، كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع أو إنقاص الثمن بقدر نقص القيمة، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض إن كان له مقتض».

الخاتمة

تبيَّن لنا جَلِيًّا أنَّ بيع الوفاء هو بيع معلق على شرط هو أنَّه متى ما ردَّ البائع الثمن ردَّ المشتري المبيع، وقد اختلف الفقهاء وتباينت آراؤهم حول ذلك، كما تباينت مواقف التشريعات المقارنة تباينًا واضحًا ما بين الحظر والإجازة، وهذا ما تبيَّن في موقف كل من المشرع القطري والكويتي واللبناني. وقد خلص البحث إلى العديد من النتائج والتوصيات، وهي على النحو التالي

أولاً: النتائج

1. بينت النتائج أنَّ هنالك اتفاقًا بين الفقهاء والتشريعات الوضعية على مفهوم بيع الوفاء، يتضمن أنَّه متى قام البائع برد الثمن للمشتري استرد المبيع.
2. يجوز للبائع في بيع الوفاء استرداد المبيع، وللمشتري استرداد الثمن كاملاً؛ سواءٌ في الشريعة الإسلامية أو في القانون القطري أو في القانون الكويتي، إلا أنَّ المشرع الكويتي اعتبره رهنًا حيازيًّا، واعتبره المشرع اللبناني عقد بيع حقيقي لكنَّه معلق على شرط فاسخ يتمثل برد البائع الثمن للمشتري.
3. بيَّن المشرع القطري أنَّه في حال تعلق بيع الوفاء بشرط فاسخ يؤدي إلى تجريد البائع من مبيعه في ظل تعلقه بالشرط الفاسخ اعتُبِرَ البيع باطلاً.
4. بيَّن المشرع الكويتي أنَّه في حال تعلق بيع الوفاء بشرط اعتبره عقد قرض مضمون برهن يرد إلى البائع متى ما أدى ما عليه من دين، ولم يُجِزْ للمشتري الانتفاع بالرهن إلا بإذن الراهن غير المشروط.
5. ذهب بعض الفقه إلى إجازة بيع الوفاء في حال أسقط الشرط، بينما لم يُجِزْهُ البعض في ظل الشروط الواردة في العقد، والذي أبطله المشرع القطري، واعتبره المشرع الكويتي رهنًا حيازيًّا.
6. إذا تمسَّك البائع بشرط استرداد المبيع فإنَّه يترتب على بيع الوفاء آثار تتمثل في: فسخ العقد، وعدم نقل ملكيته للمشتري.
7. تتمثل التزامات البائع في بيع الوفاء في رد الثمن للمشتري، ورد المصروفات التي دفعها المشتري على المبيع، أمَّا التزامات المشتري فتتمثل في رد المبيع، وما تحصل عليه من ثمار من المبيع.

ثانيًا: التوصيات

1. حَثُّ كُلٍّ من المشرع القطري والمشرع الكويتي على إثراء مواد قانونية في كلا البلدين تتعلق بالاسترداد وما يرتبط ببيع الوفاء من آثار في ظل الاقتصار على مادة واحدة في القانون المدني القطري وفي القانون المدني الكويتي لبيع الوفاء، أو أنَّ يتم تعديلها بعدم الأخذ في هذا النوع من البيوع.
2. يمكن للمشرع القطري الأخذ بنظرية تحول العقد من عقد باطل إلى عقد ينتج عنه آثار، وفق المادة (167) من القانون المدني القطري، التي تمنح القاضي تحويل البيع من بيع باطل إلى بيع منتج لآثاره.
3. حَثُّ المشرع الكويتي على تعديل نص المادة (508) من القانون المدني الكويتي؛ بأنَّ بيع الوفاء قرض مضمون برهن حيازي، وذلك في ظل الاختلاف بينه وبين بيع الوفاء الذي لا يتجرَّد من خلاله المالك من المبيع، بل يبقى مالكًا له، أمَّا في الرهن الحيازي فيتجرَّد المالك من الحيازة.
4. ضرورة دراسة الاختلافات الفقهية بصورة متعمقة؛ للوقوف على إيجابيات بيع الوفاء وسلبياته.

قائمة المراجع والمصادر

أ- الكتب

1. أبو سعود، رمضان، الوجيز في شرح العقود المسماة – عقود البيع والمقايضة والتأمين، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1994.
2. أبي إسحاق إبراهيم بن حسن، معين الحكام على القضايا والأحكام، تحقيق محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، المجلد (1)، 1989.
3. إسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام – أحكام الالتزام، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، 1967.
4. الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الحقائق، الجزء (6/8) منشورات محمد علي بيضون، 1997.
5. بارودي، محمد أمين، بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة، دار النور، 2006.
6. تناغو، سمير عبد السيد، عقد البيع، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009.
7. حسنين، محمد، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ط1، دار الجديد، الجزائر، 2016.
8. حيدر، علي، درر الحكام – شرح مجلة الأحكام، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 2003.
9. الحيدري، السيد كمال، بحوث في فقه عقد البيع، مؤسسة الهدى للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2013.
10. دواس أمين، القانون المدني – أحكام الالتزام: دراسة مقارنة، ط1، دار الشرق للنشر والتوزيع، رام الله، 2005.
11. سلطان، أنور، شرح عقدي البيع والمقايضة في القانونين المصري واللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، لبنان، 1980.
12. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الرابع، نظرية الالتزام بوجه عام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
13. شحاتة، رشدي أبو زيد، انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء في الفقه الإسلامي والقانون المدني، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

14. عبد التواب، معوض، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.

15. عبده، أحمد إدريس، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى في أصول المسائل وعيوبها، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2000.

16. القرطبي، أبو الوليد محمد، المقدمات الممهدات، تحقيق سعيد أحمد أعراب، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1988.

17. الكافي، محمد يوسف، إحكام الأحكام على تحفة الحكام، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1999.

18. كركبي، مروان، العقود المسماة – البيع – المقايضة – دراسة مقارنة، ط6، المنشورات الحقوقية، 2018.

19. المجاجي، محمد سكحال، أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2001.

20. مرقس، سليمان، شرح القانون المدني – العقود المسماة، عقد البيع، ط4، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1980.

21. مكي، ريما فرج تصحيح العقد – دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتب، لبنان، 2011.

22. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ط2، طباعة ذات السلاسل، المجلد (9)، الكويت، 1987.

ب- المجلات العلمية

1. بختيار صديق رحيم، بيع الوفاء من المنظور الفقهي والقانوني- دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية القانون، جامعة كركوك، العدد (18)، 2016.

2. بن عوالي، محمد شريف، نور عزمان، بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة، مجلة التراث العالمية، العدد (4)، 2023.

3. بيرم، محمد، الوفاء فيما يتعلق ببيع الوفاء، تحقيق ابن الخوجة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المجلد (7)، العدد (3)، 2012.

4. الخضيري، ياسر بن إبراهيم بن محمد، الصور المعاصرة لبيع الوفاء – دراسة فقهية، بحث منشور، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2014.

5. الزهيري، طلال محمد، الطبيعة القانونية وآثار شرط الاحتفاظ بالملكية في عقد البيع، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، جامعة الإمام الصادق، المجلد (5)، العدد (2)، 2024.

6. السايح، محمد، التراضي كمكون أساسي للعقد بين الفقه الإسلامي وبعض القوانين المدنية، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الأغواط، العدد (6)، 2016.

7. الصرايرة، إبراهيم، الوفاء بمقابل وأثره في براءة ذمة المدين وفقًا للقانون الأردني، مجلة الشريعة والقانون، المجلد (41)، الملحق (1)، 2014.

8. العبيدات، يوسف محمد قاسم، قواعد بيع الوفاء في قانون الموجبات والعقود اللبناني ومدى إمكانية تطبيقها في القانون المدني الأردني، مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد (47) عمان، الأردن، 2011.

9. العتيبي، خالد مشعل، بيع الوفاء وآثار بين الشريعة والقانون الكويتي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد (26)، العدد (84)، الكويت، 2011.

10. العجمي، محمد بليه، بيع الوفاء في الفقه الإسلامي، المجلة العلمية، جامعة الأزهر، العدد (33)، مصر، 2021.

11. عرفة، الهادي سعيد حكم بيع الوفاء وهل يعتبر رهنًا – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (17)، 2009.

12. المحمدي، صدام فيصل والذيابي لمياء، مظاهر الوجود الواقعي للعقد – الوفاء مع الحلول والبيع الخارجي: دراسة مقارنة، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد (12)، العدد (1)، 2024.

13. المزروع، عبد الإله بن مزروع، البيع بالثمن المؤجل مع الزيادة على أصل الثمن، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، العدد (2)، 2018.

ج- الرسائل العلمية

1. أبو نصير، مالك حمد، آثار الرهن الحيازي بالنسبة إلى المدين الراهن – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير)، جامعة الإسراء، عمان، الأردن، 2016.
2. الصديق، فاطمة وحدة البار، بيع الوفاء دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير)، الجامعة الأفريقية، الجزائر، 2019.
3. العبري، سعيد بن عبد الله بن محمد، بيع الوفاء وأحكامه في الفقه الإسلامي، (أطروحة دكتوراه)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن،1997.
4. العجلان، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله، خيار الشرط في عقد البيع – دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1987.
5. الهاجري، سارة سعد، بيع الوفاء: دراسة تحليلية مقارنة لنص المادة (474) من القانون المدني القطري، (رسالة ماجستير)، جامعة قطر، الدوحة، 2021.